

منشور عدد
2013   06   ٤١

من وزير التربية

إلى

السيدات والسيادات:

- المندوبين الجهويين للتربية

- متفقدات ومتفقدات المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- المستشارات و المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

- مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2012-2013

المراجع: - القانون التوجيحي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب

التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام

بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 23-06-2012 المؤرخ في 29 مارس 2012 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة

إلى آخر السنة الدراسية 2011-2012.

- المذكورة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيحي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ

23/07/2002، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لأن آخر السنة

الدراسية الحالية 2012-2013.

# إجراءات عامة

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعدادي المُسبق لكل مجلس بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة - السن - الغيابات - المعدلات...) خصوصاً بالنسبة إلى الحالات المهدّدة بالرسوب أو الرفت، درءاً لكل خطأ محتمل.

- يحتسب المعدل السنوي العام للתלמיד باعتماد معدلاته في الثلاثيات الثلاث مع اعتبار ضارب (1) لمعدل الثلاثي الأول وضارب (2) لمعدل كل من الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث.

- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعّمق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدية والموضوعية.

- يشارك في هذه المجالس كل أستاذة القسم بدون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعين عليه تبرير غيابه بإثبات الترتيب الجاري بها العمل وموافقة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.

- الحفاظ على سرية مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.

- في صورة حصول خطأ مادي ، قد تنجو عن إصلاحه مراجعة القرار، فإن مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد يتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

- يمكن مجلس القسم أن يقترح على السيد المندوب الجهوبي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للتلميذ الذين تقرر رفتهم ويأنس فيهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.

- يقدم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الوالي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت **10 أكتوبر 2013**.

- ثحال طالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت **17 أكتوبر 2013**.

- يتولى السيد المندوب الجهوبي للتربية البت في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر **2013**.

- تُرفع إلى الإدارة المركزية كل حالة يتعدّر البت فيها جهويًا في أهل أقصاه يوم الإثنين **30 سبتمبر 2013**.

# قرارت مجالس الأقسام

## ١- المرحلة الإعدادية

الملحوظات	الشروط			قرار المجلس
	النinthة أساسى	الثانية أساسى	السابعة أساسى	
تُسجل عبارة "يرتفقى" على سنوي عام لا يقل عن محضر مجلس القسم وعلى الدفتر ١٠ من ٢٠ أو الحصول المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثالث على شهادة ختم التعليم الأساسي.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠	٥٣٪
- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوهم وأصبحوا مهددين بالرفت. - تُسجل عبارة "يرتفقى بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثالث.	عند توفر الشروط التالية معاً: - الحصول على معدل سنوي عام بين ٠٩ و ٠٩.٩٩ من ٢٠. - القدرة على استيعاب برامج المستوى التعليمي المولى. - حسن السلوك والمواطبة.			٦٤٪

الملحوظات	الشروط			قرار المجلس
	النinthة أساسى	الثانية أساسى	السابعة أساسى	
- تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثالث بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثانية أساسى و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتحمر بطاقة الناتج الثالث إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع - عدم تجاوز ١٨ سنة في ١٥ سبتمبر ٢٠١٣.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع - عدم تجاوز ١٧ سنة في ١٥ سبتمبر ٢٠١٣.	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الارتفاع - عدم تجاوز ١٦ سنة في ١٥ سبتمبر ٢٠١٣	٦٤٪
			- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	٦٤٪
			- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الابتدائية.	٦٤٪
			يرُفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب	٦٤٪

## 2- الستّان الأولى والثانية ثانوي

الملحوظات	الشروط		قرار المجلس										
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي											
	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20</p>												
١- سجل عبارة	<p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد القسم وعلى</p> <p>الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p> <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <thead> <tr> <th>المادة المرجع</th> <th>المسلاك الأصلي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية-الفرنسية-الإنجليزية</td> <td>الأداب</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية- الرياضيات - التكنولوجيا</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> <td>الاقتصاد والخدمات</td> </tr> <tr> <td>الإعلامية- الرياضيات - العلوم الفيزيائية</td> <td>تكنولوجيا</td> </tr> </tbody> </table>		المادة المرجع	المسلاك الأصلي	العربية-الفرنسية-الإنجليزية	الأداب	العلوم الفيزيائية- الرياضيات - التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات	الإعلامية- الرياضيات - العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا	١- المرجع تتنمي إداتها وجوبا إلى المجموعة الأولى:
المادة المرجع	المسلاك الأصلي												
العربية-الفرنسية-الإنجليزية	الأداب												
العلوم الفيزيائية- الرياضيات - التكنولوجيا	العلوم												
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات												
الإعلامية- الرياضيات - العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا												
	<table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <thead> <tr> <th>المادة المرجع</th> <th>المجموعة 1</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الإنجليزية</td> <td>العربية</td> </tr> <tr> <td>التاريخ والجغرافيا</td> <td>الفرنسية</td> </tr> <tr> <td>علوم الحياة والأرض</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>تكنولوجيا</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> </tr> </tbody> </table>		المادة المرجع	المجموعة 1	الإنجليزية	العربية	التاريخ والجغرافيا	الفرنسية	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	تكنولوجيا	العلوم الفيزيائية	
المادة المرجع	المجموعة 1												
الإنجليزية	العربية												
التاريخ والجغرافيا	الفرنسية												
علوم الحياة والأرض	الرياضيات												
تكنولوجيا	العلوم الفيزيائية												
٢- سجل عبارة	<p>عند توفر الشروط التالية معا:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 20 سنة في 15 سبتمبر 2013.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (الثلاثي ممنوع).</li> </ul>		٢- عند توفر الشروط التالية معا:										
٣- سجل عبارة	<p>يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حدث مبرر ينبع في الإبان.</p>		٣- يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حدث مبرر ينبع في الإبان.										
	<p>يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب</p>		٤-										

\* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عدد الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

### 3- السنّتان الثالثة والرابعة ثانوي

السنة الرابعة ثانوي		قرار مجلس	السنة الثالثة ثانوي		قرار مجلس
الملاحظات	الشروط		الملاحظات	الشروط	
<p>عند توفر الشروط تُسجل عبارة "يرسب إن التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعدل السنوي لم ينجح في العام لا يقل عن الامتحان" على محضر مجلس 06 من 2013.</li> <li>- عدم تجاوز مجلس القسم 22 سنة في المدرسي على الدفتر 15 سبتمبر 2013.</li> <li>- عدم الاستمرار في الثلاثي الثالث أكثر من مرتين في المستويات السابقة إثر الإعلان عن نتائج من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي (البكالوريا).</li> </ul>			<p>تُسجل عبارة "يرتفق" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.</p> <p>الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10 * من 20 في مادتين من المواد المرجع:</p>	
<p>عند توفر الشروط تُسجل عبارة "يسعد بالثالث" إن لم ينجح في الامتحان".</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.</li> <li>- عدم تجاوز 21 سنة في 15 سبتمبر 2013.</li> <li>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (الثالث من نوع).</li> </ul>			<p>تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20.</li> <li>- إذا لم يمكن من مزاولة تعلمها بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرر بملف في الإبان.</li> </ul>	
<p>يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو الثالث</p>			<p>يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب</p>		

\* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القراءة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

# دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتحدد مجلس القسم في شأنها القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت طبقاً للترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

## I- الغياب الشرعي قصير الأمد

\* يُعتبر غياباً شرعاً كل غياب مبرر كالمرض المدعى والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريراً مُقنعاً في الإبان.

\* يُعتبر غير مرتب في إحدى الثلاثيات كل تلميذ تغيب غياباً شرعاً في مادة من المواد أو أكثر واستحال اخباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالي:

### - في نهاية الثلاثي الأول والثلاثي الثاني

لا يقع احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي المعدل الثلاثي للمادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يقع احتساب معدله الثلاثي العام وتكتب عبارة "غير مرتب".

### - في نهاية الثلاثي الثالث

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانية احتساب معددهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

## 1 - التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدلاً لهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كل حالة من الحالات التالية:

- أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.
- ب- إذا كان المجلس مجتمع على تبرير التلميذ لغيبته عن مادة في إحدى الثلاثيات لكنه يعتبر أن نتائجه في الثلاثيين الآخرين لا تُعبر عن مستوى الحقيقية.
- ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غياباً مُقنعاً لكن في أكثر من ثلاثي واحد واستحال اخبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

وفي هذه الحالات لا يحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يحتسب معدله الثلاثي العام في المادة ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة "غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة نتائج الثلاثي الثالث.

ثم يَتَّخِذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاء أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق ترتيب هذا النشور.

## 2- التلميذ غير المرتبين الذين يحتسبون معدلاتهم

### أ- احتساب المعدل الثلاثي في مادة

يقع احتساب المعدل الثلاثي في مادة في الحالة التالية:

إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدلاً ثالثيان (نتيجة تغيبه عن تلك المادة في ثلاثة وواحد)، وكان المجلس مقتنعاً بمبررات الغياب، واعتبر أن نتائج التلميذ في الثلاثيين الآخرين في المادة التي تغيب عنها تعبّر عن مستوى الحقيقى، يضبط المجلس في هذه الصورة المعدل الثلاثي للتلميذ في المادة التي تغيب عنها على النحو التالي:

- يُجمع معدلاً التلميذ في تلك المادة في الثلاثيين الآخرين باعتماد الضارب المناسب لكل منهما.
  - يُقسّم هذا الجموع على مجموع الضوارب المناسبة للحالة المعنية.
  - يُسجّل هذا المعدل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.
- ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن أكثر من مادة.

### ب- احتساب المعدل الثلاثي العام

يضبط مجلس القسم المعدل العام للثلاثي الذي لم يرتب فيه التلميذ باحتساب المعدل الثلاثي في المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدلاته الثلاثية في بقية المواد.

يسجّل المعدل الثلاثي العام على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

### ج- احتساب المعدل السنوي العام

يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام، ويترّك على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة نتائج الثاني عشر عبارة "غير مرتب" باستثناء تلاميذ السنوات الابتدائية الذين يرتبون حسب معدلاتهم السنوية العامة".

ثم يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارقاء أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق ترتيب هذا المنشور.

## II- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعى في الإبان بمستندات موثوق بها ويقرر المجلس عندها:

- إنما اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا يحتسب في سنوات الرسوب.
- وإنما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارقاء أو الرسوب أو الرفت طبق ترتيب هذا المنشور.

## III- الغياب غير الشرعي

يسوى الغياب غير الشرعي عن امتحان كتابي أو فرض عادي أو تأليفياً بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

ونظراً إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتبع تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل انعقاد مجالس الأقسام و العمل بما ورد به بكلّ عناية.

**والسلام**

**وزير التربية**

**سامي لبيض**